اذا ادرك من وقتة الظهر اكثر من ركعة فلا يصح ايضا لانها وان كانت اداء داخلة
في قول المتن موديا لكن يغني عنه قوله قبله في احد اوقاتها الاصلي ويجاب
عن الاول بان المراد بالمودي الفاعل للصلاة اعم من الاداء والقضاء
فصح التصوير الاول ويجاب عن الثاني بانه وان كان داخلا لكنه امتاز
بصفة وهي كونه وقت ضرورة فذكره من ذكر الخاص بعد العام
فلو نواه بعد نية القصر الخ مشروع في فروع اربعة على مفهوم الشرط
ولو اقتدى بمن ظنه الخ هذا من فروع هذا الشرط وهو
متفرع على مفهوم الشرط كما ان الفرع الاول في كلام الشارح متفرع على
المفهوم واما مسئلة الاعادة فهي متفرعة على منطوق الشرط عن
ابن عباس الخ قد يقال هذا قول صحابي وقوله وفعله لا يحتج بهما
ويجاب بان ذلك في حكم المرفوع اي المنسوب الى النبي فكان النبي قاله
لان قول الصحابي السنة كذا او من السنة كذا في حكم المرفوع وكذا
قوله امرنا او نهينا فبان الخ اي في اثنا الصلاة او بعدها بان
اقتدى بالامام في جزء منها واتمها متصورة ثم بان لي ان الامام متيمم
فانه يلزمه اعادتها تامة ثم محدثا فان كان ذلك في اثنا الصلاة
ونوى المفارقة واتمها منفردا فذاك ظاهر وان لم ينو المفارقة عند علمه
بحدث الامام ودام على المتابعة عامدا عالما بطلت صلاته فيعيدها
تامة وان كان بتبين الحدث بعد ما صلاها وفرغ منها تامة فظاهر
واما لو تبين له بعد فراغها متصورة بان اقتدى بالامام في جزء من اخر
صلاة الامام وصلاها متصورة ثم تبين له ان الامام مقيم محدث
فيلزمه اعادتها تامة واما الامام فيجب عليه اعادتها تامة على كل حال
اي سواء دخل في الصلاة متطهرا ثم طرأ له الحدث او دخل فيها محدثا
واتمها ثم تبين له ذلك واما تفصيل المأموم فيحاله بالمقتضي اي

بفتح

بفتح الضاد اي المرتب على اتمامه لان موجب اتمامه ومقتضاه انه
ان قصر الامام قصر وان اتم اتم قصد موضع معلوم ومعين الخ
المراد بقصد الموضع المعلوم ان يقصد قطع مرحلتين من اي جهة
شاء ومن جهة معينة ولا طالب غريم الخ اي مالم يجاوز مرحلتين
فان جاوزهما قصر فيما بعدهما وهذا غير الاستدراك الآتي ونوى
الهرب لم يقصر اي لمعارضة نية الهرب لعلة بطوله متى تخلصت الخ
اي او تمكنت من التشوز فنشزت والعبد متى تمكن من الهرب هنا
لم يقصر واقبل مرحلتين لمنافاة نيتها لعلمها بطوله لغرض ديني
اي ولو مع نية القصر فلا يضر التشريك كما فهمت بالاولى الخ كان
الاولى حذف ذلك لانه انما يحتاج اليه لو ترك المزارع مع انه صرح
بما في منهومه بالتصريح لامن البساتين حلة فقط ان كان
مراده انه لا يعتبر مجاوزة حلة اخرى فيصح لان الحلة الاخرى بمنزلة
قرية منفصلة عن بلد المسافر وان كان مراده بقوله فقط اي
لا مجاوزة مرافق الحلة من مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحوه
فيكون ضعيفا ويجاب بان معناه انه يكفي مجاوزة الحلة ولا
يشترط ما ذكر بعده من العرض ونحوه ويصور ذلك بما اذا
اتسعت المذكورات جدا فصح قوله فقط وينتهي سفره الخ
حاصل ما يقال انه ان رجع من سفره الى وطنه انتهى مطلقا اي
سواء نوى الاقامة به اولا كان له فيه حاجة اما لا واما اذا رجع الى غير
وطنه ولم يكن له حاجة ونوى قبل الوصول اليه اقامة به مطلقا
او اربعة ايام صحاح وكان وقت النية ما كنا مستقلا انتهى سفره
بمجرد وصول السور ايضا واما اذا لم ينو اصلا او نوى اقامة اقل
من اربعة ايام فلا ينتهي سفره بوصول السور وانما ينتهي باقامة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)